

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواد ضريبة المرتبات (كسب العمل)

وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 مقارناً باللائحه التنفيذية

حتى آخر تعديل بالقانون 26 لسنة 2020

والقانون 206 ، 211 لسنة 2020

وعلى الله قصد السبيل



مجلس ضريبة كسب العمل



مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن حالياً

مواد ضريبة الـهـرـبـات - وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - مـقـارنـه باللائحه التنفيذيه 2020

الكتاب الاول (الاحكام العامه)

ماده (1)

حددت هذه الماده الممول بأنه : " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبه وفقاً لأحكام القانون " .. ومعلوم أن الشخص الطبيعي هو الشخص العادي .
أما الشخص الاعتباري فهو الشركه .. والشركه أنواع وضحت طبيعتها هذه الماده كالتالى :

شركات أموال	شركات أشخاص	شركات واقع
1 - مساهمه	1 - تضامن	هي شركه تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر
2 - توصيه بالأسهم	2 - توصيه بسيطه	ماعدا الحالات الناشئه عن ميراث منشأه فرديه .. فيعامل كل وارث معامله الممول
3 - ذات مسويليه محدوده		الفرد ماده (1) من اللائحه

ماده (2)

حددت الحالات التى يكون فيها الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيماً فى مصر فنصت على :-
فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال التاليه

القانون	اللائحه ماده (3)
1 - إذا كان له موطن دائم فى مصر	يكون للشخص الطبيعي موطن دائم فى مصر فى أى من الحالات التاليه (1) إذا تواجد فى مصر معظم أيام السنه سواء فى مكان مملوك أو مستأجر أو بأى صفة كانت (2) إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه فى مصر
2 - المقيم فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله أو منقطعه خلال اثنى عشر شهراً	
3 - المصرى الذى يودى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصريه	

- 4 - كانت الماده 11 من القانون تعتبر المقيم مده أقل من 183 " غير مقيم " إلا أنه تم إلغاء النص عليه بالماده الثانيه من القانون 11 لسنة 2013 الصادر فى 18 مايو 2013 وبالتالي أصبح يُعامل معامله المقيم إعتباراً من اليوم التالى لنشر القانون أى 19 مايو 2013
- 5 - المقيم الذى يحصل على دخل من غير جهة عمله الأصليه يخضع بشريحه قطعيه 10 % وفقاً للماده 11 من القانون

مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة الـهـرـبـات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن جالياً

2

◆ ◆ ◆ **ماده (3)** ◆ ◆ ◆

حددت أنواع الدخل المُحقق في مصر فنصت على انه :
يشمل الدخل المُحقق من مصدر في مصر مايلي :-

- أ - الدخل من الخدمات التي تُؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات ومافى حكمها .
- ب - الدخل الذى يدفعه رب عمل مُقيم .. ولو أدى العمل فى الخارج .
- ج - تخصص دخل الفنانين أو الرياضيين
- د - الدخل عن الاعمال التي يُؤديها غير المُقيم من خلال منشأه دائمه فى مصر

◆ ◆ ◆ **ماده (4)** ◆ ◆ ◆

حددت المقصود بالمنشأه الدائمه بأنه كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصه بشخص غير مُقيم فى مصر وتتضمن على الأخص : محل الأداره - الفرع - منفذ البيع - المكتب - المصنع - الورشه - المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو المحجر - المزرعه أو الغراس .. الخ

◆ ◆ ◆ **ماده (5)** ◆ ◆ ◆

حددت الفتره الضريبية بأنها هى السنه الماليه التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل عام أو اى فتره مدتها إثنا عشر شهر تُتخذ أساساً لحساب الضريبه ويجوز حساب الضريبه عن فتره تقل أو تزيد على إثنا عشر شهراً حددتها اللائحه وهى تخصص الفحص التجارى



مجدى ياسين - محاضر ومُدير فحص ضريبية المرتبات م. الشركات المُساهمه - عضو لجنة الطعن حالياً

الكتاب الثانى (الضريبيه على دخل الأشخاص الطبيعيين)
الباب الأول (نطاق سريان الضريبه وسعرها)

ماده (6)

حددت هذه ماده نطاق سريان الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين كالتالى :

القانون	اللائحه
تُفرض ضريبه سنويه على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى - كما تسرى الضريبه على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر	<p>* ماده (8)</p> <p>يُقصد بمأموريه الضرانب المختصه فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون مايلى :</p> <p>1 - بالنسبه للمرتبات ومافى حكمها : المأموريه المنصوص عليها فى ماده 10 من هذه اللائحه</p> <p>* ماده (10)</p> <p>1 - مأموريه التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره والاسكندريه بحسب الاحوال إذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد : - جهه حكوميه او اداره محليه او هيئه عامه او شخص اعتبارى لايهدف الى الربح او هيئه خاصه تعمل فى مجال رعاية الشباب والرياضه والنقابات العامه بالقاهره او الاسكندريه بحسب الاحوال - - المأموريه الجغرافيه فى باقى المحافظات التى يقع فى دائرتها ايا من الجهات السابقه التى يتم تحديدها بقرار من رئيس المصلحه</p> <p>3 - المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد اذا كان نشاطه خاضع للضريبه وفقاً للمده 8 لانحه</p> <p>4 - مأموريه الضرانب التى يقع فى دائرتها محل الاقامه او المركز الرئيسى للأفراد او الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقه - كذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الايراد الخاضع للضريبه بالتوريد طبقاً لحكم ماده 16 من القانون</p> <p>5 - مركز كبار الممولين اذا كان الممول ممن تقرر او يتقرر تعامله مع المركز</p>
ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتيه :	
1 - المرتبات ومافى حكمها	
2 - النشاط التجارى أو الصناعى	
3 - النشاط المهنى أو غير التجارى	
4 - الثروه العقاريه	



مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن جالياً

قانون

تُستحق الضريبه على مايجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنه
 تم الغاء هذه ماده بالقانون 101 لسنة 2012 و إدخالها كشريحه أولى فى ماده (8) الذى يسرى
 اعتبارا من 18 مايو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 الذى عدل القانون 101 وقرر بداية سريانه
 من تاريخ نشر القانون 11 لسنة 2013 فى 2013/5/18 وفقاً للماده الاولى منه **وتدرجت كما سيرد**





مادة (8)

5

المادة الثامنة في بداية صدور القانون 91 لسنة 2005

فترة التطبيق : من يوليو 2005 حتى مايو 2013

الشريحة	حتى	أكثر من
% 10	20,000	5,000
% 15	40,000	20,000
% 20		40,000

المادة الثامنة بعد تعديلها بالمرسوم بقانون 51 لسنة 2011 (تعديل رقم 1)

فترة التطبيق : من يوليو 2011 حتى مايو 2013

الشريحة	حتى	أكثر من
مُعفاة	5,000	
% 10	20,000	5,000
% 15	40,000	20,000
% 20	10,000,000	40,000
% 25		10,000,000

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقرار بقانون 101 لسنة 2012 (تعديل رقم 2)

فترة التطبيق : تم تطبيقها اعتباراً من يوليو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 كما سيرد بعده

الشريحة	حتى	أكثر من
مُعفاة	5,000	
% 10	30,000	5,000
% 15	45,000	30,000
% 20	250,000	45,000
% 25		250,000

ملحوظة عن فترة التطبيق : حدد القانون 91 لسنة 2005 عند صدوره شريحة مُعفاة بالمادة السابعة قدرها 5000 جنيه ثم حدد سعر الضريبة بالمادة الثامنة بشرائح تصاعديه ، تم إلغاء المادة السابعة بالقانون رقم 101 لسنة 2012 ودمجها بالمادة الثامنة ، ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 ونص على أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من الشهر التالي لنشره أي اعتباراً من يوليو 2013 ووفقاً للشرائح التي سيرد ذكرها ، وعليه لم يتم تطبيق هذا التعديل ، وبالتالي يظل سارياً التعديل رقم (1) حتى مايو 2013

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 11 لسنة 2013 (تعديل رقم 3)

فترة التطبيق : من يونيو 2013 حتى أغسطس 2015

الشريحة	حتى	أكثر من
مُعفاة	5,000	
% 10	30,000	5,000
% 15	45,000	30,000
% 20	250,000	45,000
% 25		250,000

محمد ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المبيعات م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن جالياً



المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 96 لسنة 2015 (تعديل رقم 4)

فترة التطبيق : من سبتمبر 2015 حتى يونيو 2017

الشريحة	حتى	أكثر من
مُعفاء	6,500	
% 10	30,000	6,500
% 15	45,000	30,000
% 20	200,000	45,000
% 22.5		200,000

ضريبه إضافيه تقرر بالقانون 44 لسنة 2014

تفرض ضريبه إضافيه بنسبة 5% على الوعاء الضريبي الذي يتجاوز مليون جنية

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 82 لسنة 2017 (تعديل رقم 5)

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى يونيو 2018

نسبة الخصم	الشريحة	حتى	أكثر من
	مُعفاء	7,000	
% 80	% 10	30,000	7,000
% 40	% 15	45,000	30,000
% 5	% 20	200,000	45,000
بدون خصم	% 22.5		200,000

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 97 لسنة 2018 (تعديل رقم 6)

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى أبريل 2020

نسبة الخصم	الشريحة	حتى	أكثر من
	مُعفاء	8,000	
% 85	% 10	30,000	8,000
% 45	% 15	45,000	30,000
% 7.5	% 20	200,000	45,000
بدون خصم	% 22.5		200,000

عند تطبيق المادة الثامنة من القانون

- (1) يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .
- (2) يُمنح الخصم الضريبي المقرر عامي 2017 و 2018 لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

مهدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المبيعات م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن حالياً

✚ المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 26 لسنة 2020 (تعديل رقم 7)

فترة التطبيق : من يوليو 2020 حتى تعديل آخر مالم يتم إلغاء القانون برمته إن شاء الله

سعر (شرائح) الضريبه وفقاً للقانون 26 لسنة 2020

مزايا عن مليون	من 1 إلى 1,000,000		من 1 إلى 9,000,000		من 1 إلى 8,000,000		من 1 إلى 7,000,000		من 1 إلى 6,000,000		سعر الضريبة	
	من	إلى	من	إلى	من	إلى	من	إلى	من	إلى		
									15,000	1	0%	
								30,000	30,000	15,000	2.5%	
					45,000	1	45,000	30,000	45,000	30,000	10%	
					60,000	1	60,000	45,000	60,000	45,000	15%	
					200,000	1	200,000	60,000	200,000	60,000	20%	
400,000	1	400,000	200,000	400,000	200,000	400,000	200,000	400,000	200,000	400,000	22.5%	
مزايا × 25%		1,000,000	400,000	900,000	400,000	800,000	400,000	700,000	400,000	400,000	25%	
	2		3		4		5		6		7	عدد الشرائح



مجدي ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة الريعيات م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن جاليا

◆ ◆ ◆ (مادة 9) ◆ ◆ ◆

حددت نطاق سريان الضريبة : تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو التالى :

القانون	اللائحة
<p>1 - كل ما يُستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد - بصفه دوريه أو غير دوريه وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ونُفِعَ مقابلها من مصدر فى مصر بما فى ذلك :</p> <p>الأجور - والمكافآت - والحوافز - و العمولات - و المنح - و الأجور الإضافيه - و البدلات - و الحصص والأنصبه فى الارباح - و المزايا النقدية والعينية بأنواعها .</p> <p>2 - ما يُستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر</p> <p>3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين</p> <p>4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى</p> <p>وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير المزايا العينية</p>	<p>* ماده (11)</p> <p>يُقصد بالمزايا النقدية والعينية فى تطبيق حكم المادة 9 من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً ، دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى ان تُمثل منفعه شخصيه له ، وتُحدد قيمة الميزه على أساس القيمة السوقيه ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التاليه على النحو المُبين قرين كل منها :</p> <p>* 1 - سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل</p> <p>• تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانه الدوريه المتعلقه بهذه السيارات سواء كانت مملوكه للشركه أو مُستأجره</p> <p>* 2 - الهواتف المحموله</p> <p>• تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المتعلقه بالهاتف على مدار العام</p> <p>* 3 - القروض والسلفيات المُقدمه من صاحب العمل</p> <p>• إذا تجاوز القرض إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقه على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7 % تُحتسب الميزه بنسبة 7 % أو بالفرق بين سعر عائد القرض و الـ 7 % ويشمل القرض أى صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعه مقدماً أو الظاهره فى دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل</p>



* 4 - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته

• تُحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام

* 5 - أسهم الشركة التي تُمنح بقيمته تقل عن القيمة العادلة للسهم

• تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حُوسب عليها العامل وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود

نص خاص بحجز وتوريد الضريبة

وفي جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من القانون وأن يُدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما حصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة

ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان مُلزماً بذلك طبقاً للمادة 16 من القانون



حددت هذه المادة تنسيب الوعاء لسنة ، وحكم حدوث تغيير في الإيراد ، ومعالجة متجمد المرتبات
الفقرة الأولى : تنسيب الوعاء

القانون	اللائحة
تُحدد الإيرادات الداخله في وعاء الضريه عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعه للضريه بنسبة مُدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى	* ماده (12) يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريه أستبعاد المبالغ الآتية : 1 - المبالغ المُعفاة بقوانين خاصه 2 - مبلغ 7000 (سبعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول 3 - اشتراكات التأمين الأجتماعى وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الأجتماعى المصرىه أو أية نظم بديله عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الأجتماعى الخاص البديله 4 - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصه التى تنشأ طبقاً لأحكام صناديق التأمين الخاصه الصادر بالقانون رقم 65 لسنة 1975 5 - أقساط التأمين على الحياه والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش وذلك مع مراعاة ماده 18 من هذه اللائحه 6 - قيمة المزايا العينيه الجماعيه الآتية : (أ) الوجبه الغذائيه التى تُصرف للعاملين . (ب) النقل الجماعى للعاملين أو مايقابله من تكلفه . (ج) الرعايه الصحيه . (د) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل . (هـ) السكن الذى يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبه أدايتهم العمل . 7 - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . 8 - ضريبه الدمغه المُقرره قانوناً . 9 - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحه لأستحق عليها ضريبه ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنه . * ويُشترط بالنسبه للبندين (4) و (5) من هذه ماده ألا تزيد جملة ما يعفى للمول على (15%) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل أيهما ، ولايجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى ماده (6) من القانون * ويجب توريد ماتم خصمه إلى مأمورية الضرائب المُختصه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعه خلال الشهر السابق * وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريه يتم تطبيق الحكم الوارد بالماده (14) من هذه اللائحه





11

الفقره الثانيه : حدوث تغيير فى الإيراد

القانون	اللائحه
وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبه يُعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى .	<p>* ماده (13)</p> <p>فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعه للضريبه يجوز لجهة العمل حساب الضريبه المُستحقه على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله لإيراد سنوى مع حجز فرق الضريبه الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مُقابل تأخير على الفارق المُحتجز .</p> <p>* ماده (14)</p> <p>فى تطبيق حكم الماده السابقه تلتزم جهة العمل بإجراء تسويه فى نهاية السنه وفقاً للآتى :</p> <p>1 - تُحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنه .</p> <p>2 - تُخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى الماده (13) من القانون وطبقاً لأحكامها .</p> <p>3 - تُحسب الضريبه على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبه وفقاً لحكم هذه الماده بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحه التي لا تستحق عليها ضريبه من أي إيراد آخر .</p> <p>4 - تُسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبه إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p> <p>📞 ميعاد تقديم التسويه</p> <p>ويجب إجراء التسويه المُشار إليها وتقديمها خلال يناير من كل سنه وتوريد ناتج التسويه إلى مأمورية الضرائب المُختصه</p> <p>📞 مُقابل تأخير فروق الفحص</p> <p>وفى حالة وجود فروق ضريبيه ناتجة عن الفحص يتم حساب مُقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسويه السنويه</p>
📞 ويتم فى كل سنه إجراء تسويه وفقاً للأجراءات والقواعد التي تُحددها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون	

مجدى ياسين - محاضر ومُدير فحص ضريبه المرتبات م. الشركات المُساهمه - عضو لجنة الطعن جالياً

القانون	اللائحه
	ويتم توزيع مُتجمد المرتبات والأجور ومافى حكمها مما يُصرف دفعه واحده فى سنه ما على سنوات الإستحقاق عدا مُقابل الأجازات ، ويُعد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبه عن كل سنه ، وتسوى الضريبه المُستحقه على هذا الأساس

◆ ◆ ◆ ماده (11) ◆ ◆ ◆

حددت هذه الماده فى فقرتها الأولى المعالجه الضريبه للمقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة عمله الأصليه
وفى فقرتها الثانيه المعالجه الضريبه لغير المُقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهه

☎ الفقره الأولى : مُعالجه المُقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة العمل الأصليه

القانون	اللائحه
إستثناءً من أحكام الماده (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبه على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصليه وذلك بسر 10% بغير أى تخفيض لمواجهه التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.	* ماده 15 تسرى الضريبه بسر (10%) وفقاً لحكم الماده (11) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصليه بغير أى تخفيض لمواجهه التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحه المعفاة من الضريبه المنصوص عليها فى الماده (8) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى الماده (13) من القانون
☎ وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبه وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحه التنفيذية لهذا القانون.	☎ وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه الماده بحجز الضريبه وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعه خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج (2 مرتبات) . ويقصد بجهة العمل الأصليه الجهة المُعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي . وتُعد فى حكم جهة العمل الأصليه الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (50%) من دخله خلال الفترة الضريبه وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبه عن المبالغ التي تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (8) و(10) و(13) من القانون ، وفى هذه الحالة تُطبق أحكام الماده (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها ، ويتم حساب الضريبه المستحقه وفقاً لأحكام هذه الماده طبقاً لما ورد بالنموذج (3 مرتبات) .

🔑🔑 الفقرة الثانية : المعالجة الضريبية لغير المُقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهة

القانون	اللائحة
	<p>🔑 حكم خاص بغير المُقيمين وتسري الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، وفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (8) من القانون .</p>

🌟 **ماده (12)** 🌟

حددت هذه المادة مالا يخضع للضريبة ابتداءً

القانون	اللائحة
<p>لا تخضع للضريبة : 1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.</p>	<p>🌟 ماده (16) يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .</p>



مجدي ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن جالياً

حددت هذه المادة ما يعفى عند حساب الضريبة " حصراً "

اللائحة	القانون
<p>* مادة (17) يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (13) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى .</p> <p>* مادة (18) في تطبيق حكم البند [4] من المادة (13) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .</p> <p>* مادة (19) يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي : 1. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل . 2. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة . 3. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل .</p>	<p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :</p> <p>* 1- مبلغ 9000 جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول .</p> <p>* 2- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.</p> <p>* 3- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975.</p> <p>* 4- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.</p> <p><small>ملحوظة : الإعفاء الشخصي لذوي الإعاقة أو من يرعاه بزيادة بنسبة 50% وفقاً للمادة 23 من القانون 10 لسنة 2018 وما يقابلها باللائحة التنفيذية وسيتم نشر شرح خاص لهذا الموضوع</small></p> <p>* 5 - المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة . (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.</p> <p>* 6 - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>* 7- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.</p>

حددت هذه المادة ميعاد سداد الضريبه وكذلك سداد الجبهه للفروق مع الرجوع بها على العاملين

القانون	اللائحه
<p>على أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يَجْزُوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>حكم خاص بسداد الفروق</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>	<p>* مادة (21)</p> <p>على أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين(8) و (11) من القانون .</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد من (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .</p>



حددت هذه المادة مايلتزم به رب العمل تجاه المصلحة والعامل

اللائحة	القانون
<p>* مادة (22)</p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مراتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - عدد العاملين . 2 - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة . 3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد . 4 - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد . <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [1] من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p>ويعطى العامل بناءً على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p>	<p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك . 2- تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالمادة 31 (ب) كما سيرد بالشريحة التالية 2 - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.



مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن حالياً



17

قانون 91 لسنة 2005	قانون 206 لسنة 2020
المادة 15	المادة 31 (فقره ب)
يلتزم المستول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة 14 من هذا القانون بالآتي: 1- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك. 2- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللاحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.	يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي: (1) تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحا به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص . (2) إعطاء العامل بناء على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة . (3) إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصا منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانونا ، (4) وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو ملين به . (ملحوظه الأرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) وضعتها لفصل الفقرات عن بعضها لإيضاح كل فقره على حده)

تم إلغاء هذه المادة
بالقانون 206 لسنة
2020 ووردت به
بالمادة 31 فقره (ب)

الإقرارات المنصوص
عليها بالمادة 31 (ب)
تم فرض عقوبة على
التأخير فيها كالتالي

العقوبات بالقانون 206 لسنة 2020	المادة 69
المادة 70 مُعدله بالقانون 211 - 2020	(1) تقديم الإقرار بعد الميعاد المحدد بما لايجاوز 60 يوم من 3,000 : 50,000
(2) تقديم الإقرار إذا تجاوز الـ 60 يوم بعد الميعاد المحدد غرامه 50,000 : 2,000,000	(3) في حالة التكرار لأكثر من 6 إقرارات شهريه أو ثلاث إقرارات سنويه تُضاعف العقوبه السابقه مع الحبس

مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م . الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن جالبا

❁ ❁ ماده (118) من القانون - (130) لانه : الاعتراض على الضريه ❁ ❁

القانون	اللائحه
<p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p>	<p>في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (118) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (38 مرتبات)</p>



تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالمادة 57 كما سيرد بالشريحه التاليه

مجدي ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن جاليا

قانون 206 لسنة 2020 المادة 57	قانون 91 لسنة 2005 المادة 118
<p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة .</p> <p>كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة ، بحسب الأحوال ، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية ، بحسب الأحوال .</p>	<p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .</p>



مجدي ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن حالياً

حددت هذه المادة حالة سداد ضريبة أجور مدفوعه من غير مقيم في مصر لـ مقيم أو غير مقيم

القانون	اللائحة
<p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>مادة (23) * تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (16) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، 📞 إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .</p> <p>📞 وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات) .</p>



◆ ◆ ◆ ماده (110) من القانون الخاصة بغرامات التأخير (فقره 2) ◆ ◆ ◆

<p>يُستحق مقابل تأخير على:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. 2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانه العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. <p>ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.</p>
--

مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن حالياً